

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحيين قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في القسم الفرعي الثالث من القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

السرية : الميزة التي تضمن عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الواضحة إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم.

الموثوقية : الميزة التي تضمن بأن المعلومات لم يتم إتلافها أو تغييرها جزئيا أو كلياً بطريقة غير مرخص لها.

المصادقية : الميزة التي من خلالها يمكن التأكد من هوية مصدر المعلومات وتحديد التراخيص المتعلقة بها.

وسيلة تشفير : كل جهاز أو برنامج معلوماتي يحتوي على آليات كريبتوغرافية، يكون دوره و/أو استعماله الأساسيان هما ضمان سرية المعلومات ومراقبة موثوقيتها ومصادقتها.

وسيلة التصديق ومراقبة الموثوقية : كل جهاز أو برنامج معلوماتي يحتوي على آليات كريبتوغرافية، مصمم خصيصا ومحدود لضمان مهام مصادقية ومراقبة موثوقية المعلومات.

وسيلة تتضمن آليات كريبتوغرافية : كل جهاز أو برنامج معلوماتي يكون دوره و/أو استعماله الأساسيان، غير معد خصيصا لضمان إحدى الوظائف المتعلقة بسرية المعلومات ومراقبة موثوقيتها ومصادقتها، لكنه يحتوي في الأصل على آليات كريبتوغرافية تسمح بتوفير، على الأقل، واحدة من هذه الميزات.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يتضمن تحيين قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

القسم الفرعي الثاني : (بدون تغيير)

القسم الفرعي الثالث : الوسائل الكريبتوغرافية باستثناء وسائل التشفير*.

الفقرة الأولى : وسائل كريبتوغرافية لا تستلزم إيداع مفاتيح التشفير :

- وسائل البنية التحتية لتسيير المفاتيح العمومية،

- وسائل تتضمن آليات كريبتوغرافية تسمح، على الأقل، بضمان سرّية المعلومات والتي تكون الإمكانيات الكريبتوغرافية فيها غير قابلة للولوج من طرف المستخدم،

- وسائل تتضمن آليات كريبتوغرافية تسمح، على الأقل، بضمان سرّية المعلومات والتي تكون الإمكانيات الكريبتوغرافية فيها قابلة للولوج من طرف المستخدم، وتعتمد على شهادات التصديق الإلكتروني لمواقع الواب.

الفقرة الثانية : وسائل كريبتوغرافية تستلزم إيداع مفاتيح التشفير :

- وسائل تتضمن آليات كريبتوغرافية تسمح بضمان سرّية المعلومات، وتكون الإمكانيات الكريبتوغرافية فيها قابلة للولوج من طرف المستخدم.

* تخضع وسائل التشفير لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدّل والمتّم.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : لم تعد تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، الوسائل الكريبتوغرافية المذكورة أدناه :

- وسائل التصديق ومراقبة الوثوقية،

- آليات إنشاء والتحقق من التوقيع الإلكتروني،

- وسائل تتضمن آليات كريبتوغرافية موجهة لإدارة وسائل تكنولوجيا المعلومات والإشراف عليها،

- وسائل متاحة للجمهور موجهة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وسائل مزودة بإمكانية حل التشفير فقط،

- وسائل الاتصال اللاسلكي قصيرة المدى في نطاق تردد حر،

- وسائل حماية الملكية الفكرية والمضادة للقرصنة.

وسيلة تتضمن آليات كريبتوغرافية موجهة لإدارة أو الإشراف على وسائل تكنولوجيا المعلومات : كل جهاز أو برنامج معلوماتي يتضمن آليات كريبتوغرافية مصمم خصيصا لإدارة أو تسيير أو إعداد نظام معلوماتي، شريطة ألا تسمح بتشفير إلا المعلومات الضرورية لإدارة أو تسيير أو إعداد أنظمة المعلومات.

آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

وسيلة البنية التحتية لتسيير المفاتيح العمومية : جهاز و/أو برنامج معلوماتي يسمح بتوفير خدمات التوقيع والتصديق الإلكتروني.

وسيلة متاحة للجمهور لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي : كل جهاز أو برنامج معلوماتي متاح للجمهور يحتوي على آليات كريبتوغرافية وموجهة لحماية معطيات ذات طابع شخصي للاستعمال الخاص.

وسيلة مزودة بإمكانية حل التشفير فقط : كل جهاز أو برنامج معلوماتي يتضمن آليات كريبتوغرافية، مصمم خصيصا ومحدود لضمان قراءة البيانات السمعية والبصرية دون القدرة على التشفير، ويقتصر فيه حل التشفير على المعلومات السمعية أو البصرية أو الخاصة بالتسيير التقني.

وسيلة حماية الملكية الفكرية والمضادة للقرصنة : كل جهاز أو برنامج معلوماتي يتضمن آليات كريبتوغرافية، مصمم خصيصا ومحدود لضمان حماية البرامج المعلوماتية أو البيانات ضد النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي تكون فيها الإمكانيات الكريبتوغرافية غير قابلة للولوج من طرف المستخدم.

قابلية الولوج للإمكانيات الكريبتوغرافية من طرف المستخدم : إمكانية ضبط أو إعداد أو تحديد إعدادات التشفير أو إحداثها، عند الاقتضاء.

المادة 3 : تحيّن قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول، القسم "أ" من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" القسم "أ" : التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والوسائل الكريبتوغرافية.

القسم الفرعي الأول : (بدون تغيير)

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024.

وزير الداخلية	وزير البريد والمواصلات
والجماعات المحلية	السلكية واللاسلكية
والتهيئة العمرانية	كريم بيبي تريكي
ابراهيم مراد	

وزير النقل	عن وزير الدفاع الوطني
	الأمين العام

محمد الحبيب زهانة اللواء محمد الصالح بن بيشة

